



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 08-25 المؤرخة في 30 نوفمبر 2025 تحدد كفاءات التأهيل
لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات

المادة 1 - تطبيقاً لأحكام المادة 6 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 المتعلق بمسك الحسابات - حفظ السندات، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كفاءات التأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات.

المادة 2 - يُشترط للتأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات تقديم طلب تأهيل مسبق من طرف المؤسسة الطالبة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، وفق النموذج المرفق بالملحق رقم (1) لهذه التعليمية. ويجب أن يُرفق هذا الطلب بالوثائق المكوّنة للملف المحددة كما يلي:

- استمارة معدة وفق النموذج المرفق بالملحق رقم (5)، تُملأ وتوقع من قبل المسؤول عن النشاط و (2) مكلفين بنشاط مسك الحسابات - حفظ السندات المعنيين من طرف المؤسسة الطالبة للتأهيل،
- رسالة تعهد مطابقة للنموذج المرفق بالملحق رقم (3)، وموقعة من قبل المسير أو المسيرين للمؤسسة الطالبة للتأهيل،
- رسالة موقعة من طرف المسير أو المسيرين للمؤسسة الطالبة، تُعين المسؤول عن النشاط و (2) مكلفين بنشاط مسك الحسابات - حفظ السندات،
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الطالبة للتأهيل، محدثة ومطابقة للأصل،

يمكن للجنة أن تطلب أي مستند آخر تعتبره ضرورياً لدراسة الملف.

بخصوص المسؤول عن النشاط و/أو المكلفين بنشاط مسك الحسابات - حفظ السندات، يجب تقديم ما يلي:

- طلب تأهيل يحدد المسؤول عن النشاط و/أو المكلف بنشاط مسك الحسابات - حفظ السندات،
- مستخرج من عقد الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3،
- نسخة من الشهادات المتحصل عليها،
- نسخة من شهادة نجاح اجتياز الامتحان المعتمد من قبل اللجنة المتعلقة بتكوين مهني السوق المالي، وعند الاقتضاء توقيع رسالة تعهد ملحق رقم (7) من طرف مقدم الطلب والمسؤول أو المكلف بالنشاط لاستيفاء هذا الشرط، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك،
- شهادة عمل،
- سيرة ذاتية تتضمن تفاصيل الخبرة المهنية،
- صورة شمسية حديثة،
- الاستمارة المرفقة بالملحق رقم (6) بعد ملئها.

يمكن للجنة أن تطلب أي مستند آخر تعتبره ضرورياً لدراسة الطلب.

بعد فحص ملف المسؤول عن النشاط و/أو المكلف بنشاط مسك الحسابات - حفظ السندات، تعهد اللجنة بالمرشح و/أو المرشحين للمؤتمن المركزي على السندات لمتابعة تدريب يتمحور حول نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 3 - عندما يكون الطالب شخصاً معنوياً من الفئة المشار إليها في الفقرة 2، المطعة 2 من المادة 3 من نظام اللجنة رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يُوجّه طلب ترخيص لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات إلى اللجنة وفق النموذج المرفق بالملحق رقم (2).

ويُرفق هذا الطلب برسالة تعهد مطابقة للنموذج المرفق بالملحق رقم (4)، وموقعة من طرف المسير أو المسيرين للمؤسسة الطالبة، إضافةً إلى وصف دقيق للشروط والكيفيات التي يعتزم الطالب من خلالها ممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات، وذلك طبقاً للأحكام الواردة في دفتر الشروط الخاص بماسكي الحسابات حافضي السندات.

المادة 4 - تتولى اللجنة التأكد من أن المؤسسة الطالبة تستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في النظام رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وكذا تلك المحددة في دفتر الشروط الخاص بماسكي الحسابات حافضي السندات.

يُثبت إيداع ملف التأهيل بوصل استلام مؤرخ وممضى من قبل اللجنة.

المادة 5 - كل تعديل يطرأ بعد منح التأهيل ويمسّ نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات يستوجب الموافقة المسبقة للجنة، لاسيما ما يتعلق بـ:

- فئة السندات المحتفظ بها،
- شروط ممارسة النشاط، سواء للحساب الخاص أو لحساب الغير أو لحساب هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة أو لحساب ماسكي حسابات حافضي سندات آخرين،
- العلاقات مع الوكلاء، سواء من حيث الاستعانة بواحد أو أكثر من الوكلاء أو تغييرهم،
- هوية المسؤول أو المكلفين بنشاط مسك الحسابات وحفظ السندات،
- أي عناصر أخرى واردة في ملف التأهيل الأصلي.

يجب التصريح بهذه التعديلات للجنة قبل شهر (1) على الأقل من دخولها حيز التنفيذ.

تقوم اللجنة بدراسة التعديلات المقترحة وآثارها المحتملة على التأهيل، وتصدر قرارها في أجل أقصاه شهر (1) من تاريخ استلام التصريح، مع إبلاغ المؤسسة الطالبة بقرارها.

المادة 6 - تلغي هذه التعليمات وتحل محل تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-03 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 التي تحدد كيفيات تأهيل ماسكي الحسابات حافضي السندات.

المادة 7 - تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ إمضاءها.

حرر بالجزائر، في 30 نوفمبر 2025
يوسف بوزنادة

الملحق رقم (1)
طلب تأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات و حفظ السندات

تسمية المؤسسة:

الغرض الاجتماعي:

الشكل القانوني:

المقر الاجتماعي:

الهاتف / الفاكس:

البريد الإلكتروني:

المكان والتاريخ:

السيد
رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الموضوع: طلب تأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات

نحن (1) بصفتنا (2) لدى
(3)، نطلب الحصول على التأهيل من أجل ممارسة نشاط مسك الحسابات
وحفظ السندات، وذلك تطبيقاً لأحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18
مارس سنة 2003 المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات.

نرفق بهذا الطلب الوثائق المنصوص عليها في تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 25-
08 المؤرخة في 30 نوفمبر 2025 التي تحدد كفايات التأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ
السندات.

الإمضاء

- (1) اسم مقدم الطلب،
- (2) صفة مقدم الطلب،
- (3) تسمية المؤسسة الطالبة للتأهيل.

الملحق رقم (2)
طلب ترخيص بممارسة نشاط مسك الحسابات و حفظ السندات

تسمية المؤسسة:
الغرض الاجتماعي:
الشكل القانوني:
المقر الاجتماعي:
الهاتف / الفاكس:
البريد الإلكتروني:

المكان والتاريخ:

السيد
رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الموضوع: طلب ترخيص لممارسة نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات

نحن (1) بصفتنا (2) لدى
(3)، نطلب الحصول على ترخيص من أجل ممارسة نشاط مسك الحسابات
وحفظ السندات، وذلك تطبيقاً لأحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18
مارس سنة 2003 المتعلق بمسك الحسابات - حفظ السندات.

يرفق بهذا الطلب الوثائق المنصوص عليها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 08-25
المؤرخة في 30 نوفمبر 2025 التي تحدد كفايات التأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات.

الإمضاء

- (1) اسم مقدم الطلب،
(2) صفة مقدم الطلب،
(3) تسمية المؤسسة الطالبة للترخيص.

الملحق رقم (3)
رسالة تعهد (1)

تسمية المؤسسة:

الغرض الاجتماعي:

الشكل القانوني:

المقر الاجتماعي:

الهاتف / الفاكس:

البريد الإلكتروني:

المكان والتاريخ:

السيد
رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الموضوع: رسالة تعهد

في إطار طلب التأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات، طبقاً لأحكام نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 المتعلق بمسك الحسابات - حفظ السندات تتعهد المؤسسة (2).....، بما يلي:

1. ضمان استقلالية التسيير بين نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات وباقي الأنشطة الأخرى،
2. احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
3. احترام دفتر الأعباء المحدد بموجب تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-03 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 تتعلق بدفتر أعباء ماسكي الحسابات - حافظي السندات،
4. احترام قواعد أخلاقيات المهنة المفروضة على المتعاملين في السوق، المحددة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
5. تسهيل مهام أعوان اللجنة التي يتم تأديتها في إطار أحكام المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

الإمضاء

(1) الأشخاص المعنوية من الفئة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 المتعلق بمسك الحسابات - حفظ السندات.

(2) تسمية المؤسسة الطالبة للتأهيل.

الملحق رقم (4)
رسالة تعهد (1)

تسمية المؤسسة:
الغرض الاجتماعي:
الشكل القانوني:
المقر الاجتماعي:
الهاتف / الفاكس:
البريد الإلكتروني:

المكان والتاريخ:

السيد
رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الموضوع: رسالة تعهد

في إطار طلب الترخيص لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات، طبقاً لأحكام نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 المتعلق بمسك الحسابات - حفظ السندات تتعهد المؤسسة (2)، بما يلي:

1. ضمان استقلالية التسيير بين نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات وباقي الأنشطة الأخرى،
2. احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
3. احترام دفتر الأعباء المحدد بموجب تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-03 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 تتعلق بدفتر أعباء ماسكي الحسابات - حافظي السندات.

الإمضاء

(1) الأشخاص المعنوية من الفئة المشار إليها في الفقرة 2، المطعة 2 من المادة 3 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات،
(2) تسمية المؤسسة الطالبة للترخيص.

الملحق رقم (5)

استمارة التأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات

الشخص أو الأشخاص المكلفون بإعداد ملف طلب التأهيل

الاسم واللقب	الوظيفة	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	التوقيع

الشخص المسؤول عن النشاط والأشخاص المكلفون بنشاط مسك الحسابات وحفظ السندات

الاسم واللقب	الوظيفة	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	التوقيع

المكان والتاريخ:

الإمضاء

I. هوية الطالب:

الصفة: (تحديد فئة المؤسسة التي تطلب التأهيل كماسك للحسابات حافظ للسندات)

.....

عناصر المعلومات العامة:

- التسمية:
- الغرض الاجتماعي:
- الشكل القانوني:
- المقر الاجتماعي:
- هاتف/فاكس:

المسيرون:

الاسم واللقب	الصفة	وظائف أخرى

رأس المال:

- المبلغ:
- طباعة الأوراق المالية التي تمثل رأس المال:
- التوزيع (1):

المساهمون	المبلغ	% نسبة رأس المال
الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية		

¹. إذا كانت الشركة فرعاً، إرفاق معلومات حول الشركة الأم.

- التقديرات العينية:
- التقديرات النقدية:

II. شروط ممارسة ومراقبة النشاط:

وصف النشاط:

الإشارة إلى:

- السندات المحتفظ بها،
- ما إذا كان النشاط سيتم ممارسته لحساب الشركة و/أو لحساب هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة و/أو لحساب الغير،
- ما إذا كان النشاط سيتم ممارسته :
 - لحساب ماسكي حسابات حافضي سندات آخرين، بصفة وكيل،
 - لحساب وسطاء في عمليات البورصة معتمدين،
 - لحساب الأشخاص المعنوية المصدرة، من أجل مسك الحسابات وحفظ السندات التي تصدرها.

كيفية ممارسة النشاط:

الإشارة إلى:

1. ما إذا كان النشاط سيتم ممارسته من خلال الاستعانة بواحد أو أكثر من الوكلاء (إرفاق مشاريع التوكيل بالإضافة إلى تقييم الوسائل والإجراءات المطبقة والمخاطر المحتملة)،
2. ما إذا كانت العضوية لدى واحد أو أكثر من المودعين المركزيين متوقعة (مع التوضيح).

الموارد البشرية:

الإشارة إلى:

- العدد الإجمالي للموظفين،
- عدد الموظفين المخصص لنشاط مسك الحسابات - حفظ السندات.

المؤهلات	الوظيفة	العدد	
			إطارات
			أعوان تحكم
			تنفيذيون

- وصف الهيكل التنظيمي للمناصب والوظائف المختلفة،
- وصف مخطط التدريب السنوي للموظفين.

الوسائل التقنية، المحاسبية والمعلوماتية:

- 1- الوسائل التقنية والمعلوماتية:
 - وصف الهيكل المسؤول عن نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات (القسم، المديرية أو غير ذلك)، التبعية الهيكلية، وصف الوظائف والمناصب المختلفة المطلوبة،
 - وصف المكاتب (العدد، المساحة، المعدات ...).
 - الوسائل المعلوماتية ووسائل الاتصال:
 - وصف نظام معالجة المعلومات (الوصول / الأمان / حماية البيانات / إنتاج الوثائق)
 - البرمجيات (مستوى الأتمتة / حجم المعلومات / موثوقية المعالجة / مخاطر الحوادث المعلوماتية / قدرات التحكم الذاتي / خطة الطوارئ في حالة وقوع حادث ...)
 - أجهزة الكمبيوتر :العدد، الخصائص، ...
 - الهاتف والفاكس:
 - وصف تدابير حماية أموال العملاء،

- 2- وصف تنظيم المحاسبة للسندات في مستند مناسب،

- 3- تحديد طريقة تنظيم الفصل الخارجي للأصول أو التدابير المقترحة في هذا الصدد،

- 4- وصف كيفية الرقابة الداخلية لنشاط مسك الحسابات - حفاظ السندات،

- 5- وصف مسار نقل الأوامر للمؤسسة الطالبة.

III. الأهداف والاستراتيجية على المدى المتوسط والطويل(*)

.....

.....

.....

.....

(*) يجب على المؤسسة الطالبة أن توضح، من بين أمور أخرى، ما إذا كانت تنوي ممارسة أنشطة أخرى متعلقة بالوساطة في عمليات البورصة وفي أي فترة تنوي القيام بذلك.

ملاحظة: يمكن تقديم عناصر معلومات إضافية قد تعتبر مفيدة.

الملحق رقم (6)
نموذج(*)

1. المرشح:

• الصفة:

☐ مسؤول عن النشاط

☐ مكلف بالنشاط

- الاسم واللقب:
- تاريخ الميلاد:
- العنوان:

2. اسم المؤسسة الطالبة للتأهيل:

• التسمية:

• المقر الاجتماعي:

3. المسار الأكاديمي:

الشهادة	المؤسسة	تاريخ الحصول عليها

4. التكوين المتخصص، الدورات وورش العمل في مجالات القيم المنقولة:

العنوان	المؤسسة	التاريخ والمدة

• تقديم لمحة عن طبيعة الدروس التي تم متابعتها:

.....
.....
.....
.....

5. الخبرة المهنية:

المنصب	المؤسسة	التاريخ والمدة

المكان والتاريخ:

الامضاء

يجب ملء هذا النموذج وتوقيعه بشكل صحيح من قبل الشخص المسؤول أو الأشخاص المكلفين بنشاط مسك الحسابات - حفظ السندات.

الملحق رقم (7)
رسالة تعهد (1)

المكان والتاريخ

السيد رئيس
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الموضوع: رسالة تعهد

استكمالاً لطلبنا المتعلق بالتأهيل (2)، وعملاً بأحكام التعليمات رقم 08-25 المؤرخة في 30 نوفمبر 2025 التي تحدد كفايات التأهيل لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات، نحن الموقعون أدناه نتعهد بما يلي:

- الحصول على شهادة نجاح اجتياز الامتحان المعتمد من قبل اللجنة المتعلقة بتكوين مهني السوق المالي من طرف

إمضاء المسؤول أو المكلف
بالنشاط المعني

إمضاء مقدم الطلب

(1) التعهد الذي يجب أن يوقع من طرف مقدم الطلب والمسؤول أو المكلف بنشاط مسك الحسابات - حفظ السندات،

(2) صفة التأهيل: مسؤول عن النشاط أو مكلف بالنشاط.